





دورة تدريبية بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الفئة المستهدفة:

مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية والمتطوعين

المكان:

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في محافظة رفحاء (رؤوم). (عـن بعـد) مـن خـلال برنامج زووم

عدد الحضور :12

الهدف من الدورة:

- تعريـف العـاملين ومجلـس إدارة الجمعيـة بعمليـات غسـل الأمـوال وجـرائم تمويل الإرهاب.
- التعرف على مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مـؤشرات الاشـتباه بعمليـات غسـل الأمـوال وجـرائم تمويـل الإرهـاب أحـد الركـائز الأساسـية التــي اتخـذتها الجمعيـة في مجـال الرقابـة الماليـة وفقــاً لنظـام مكافحـة غسـل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/31) بتــاريخ 11 / 05 / 1433هـــ. ، ولائحتــه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأمـوال أو جـرائم
 تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - 2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3. رغبـة العميـل في المشـاركة في صـفقات غـير واضـحة مـن حيـث غرضـها القـانوني أو
 الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- على الجمعية بتـورط العميـل في أنشـطة غسـل أمـوال أو جـرائم تمويـل إرهـاب، أو أي
 مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - 6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عـن موكـل مجهـول، وتـردده وامتناعـه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

- 8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9. قيـام العميـل باسـتثمار طويـل الأجـل يتبعـه بعـد مـدة وجيـزة طلـب تصـفية الوضـع
 الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - 10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة لـه لطـرف آخـر ومحاولـة عـدم تزويـد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - 13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - 14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عـن المشـتبه بــه ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - 16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العـاملين الـذين يعملـون تحـت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمـام بهـا والتوقيـع عليهـا، والالتـزام بمـا ورد فيهـا مــن أحكـام عنــد أداء واجبـاتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميـع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعيـة حـال التعاقـد مـع متعـاونين عـلى التأكـد مـن إتبـاعهم والتـزامهم بقواعـد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.